

ماذا يفعل من جمع مالاً لإخراج صاحبه من السجن ووجده قد سافر إلى بلده؟ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

قبل ثلاث سنوات حدث مشكلة حيث آآ يوجد لنا آآ واحد من اليمن سجين وجمعنا له مبلغ ثلاث مئة وعشرين ريال من اجل هذا
السجين لقصد الافراج عنه. ولما وصلنا الى السجن وجدناه قد سافر للبلد. فاتفقت انا وزميلي على قسمة المبلغ بالسوية - [00:00:00](#)
بيننا بينما المبلغ مجموع من عدة اشخاص والا انه قبل قيل لنا يجب ارجاع النقود لاصحابها ولا يسلم لاقرباء الشخص المجموع له.
وحيث اننا لا نستطيع ان نتمكن من ارجاع الفلوس لاصحابها. نرجو الافادة هل يجوز لنا ان ندفعها للقريب هذا الشخص ام لا -

[00:00:21](#)

يا اخ صالح اليماني من المدينة المنورة تقول ان رجلا من جماعتكم اليمنيين كان سجيناً وقد جمعتم له نحو ثلاث مئة وعشرين ريالاً
من اجل ان تخرجه من السجن. جمعتموها من عدة اشخاص - [00:00:44](#)

فبعد ما ذهبتم الى السجن لتسليم المبلغ ولأجل اخراجه من السجن وجدتموه قد خرج وسافر الى بلده وتقا سمت المبلغ انت
وصديقك وقيل لك انك تسلمها الى احد اقارب صالح اليماني المشار اليه الى غير ذلك. نقول لك يا اخ - [00:01:08](#)
صالح من قبل المبلغ ان امكن ان ترده على اصحابك فنعم يتعين ذلك واذا لم يمكن فانك تتصدق به على الفقراء يكون اجره لمن بذل
هذا المال. كل على قدر حصته. فالله لا يضيع اجر من احسن عملاً. وذمتكم - [00:01:33](#)

وان تبرأ من هذا فان الاموال الضائعة اربابها اي المجهولة اربابها مصيرها انها تصرف في المصالح. اما بالصدقة على الفقراء او ونحو
ذلك. هذا حكم حكم الاموال الضائعة اربابها وبهذا تبرأ ذمتكم والاجر حينئذ للمنفق لهذا للباذل لهذا المال والله اعلم. لكن الا تسلم لي
قريب - [00:01:57](#)

هذا الشخص مثلاً له اخوه او ابيه او لا تسلم للشخص الا لقريب هذا الشخص فانه لا يستحقها لا ابو هذا الشخص ولا ولده ولا احد من
اقاربه سلمت لأجل لهذا الشخص من اجل العارض وهو انه سجين. فلو لم - [00:02:27](#)

لم يكن سجين لم يسلم له شيء. بذل هذا المال اربابه من اجل اخراجه من السجن. ذهب وقد خرج من السجن ولم يوجد فيرد المال
الى اصحابه ان امكن واذا تعذر رده الى اصحابه يصرف في المصالح حكمه حكم - [00:02:48](#)

اموال الضائعة اربابها. احسنت - [00:03:10](#)